٤ الرجل وصح

لنا ما مر **فرع** وهو من الماكول طاهر اجماعا **مسئله** (مب) ولبن الميتة نجس لاتصاله
بالنجس (حص) لا اذ لا تحل محله الحيوه قلنا ان صح فطاهر **مسئله** (ى هب) انفحة الميتة
كلبنها (حص) لا اذ اكل صلعم جبن ارض فارس وذبيحة المجوس ميتة وكبيصها
قلنا نسخ بالاية او النابخ كالانى على قولب وقشر البيضة تحول عن النجاسة **العامه**
سايح الدم ولو من الوزغ والحلم عند **الاكثر** للاية وخبر عمار انما تغسل ثوبك من البول
والغايط والدم (لح) الاية حرمت الطعم فقط وكالبصاق والدمع الا الحيض لقوله
تعالى هو اذى قلنا خرجت على الاغلب وحقق دخوله الخبر وبه بطل رده الى البصاق
والدمع **فرع** والمصل والقيح كالدم لاستحالتهما عنه الى نتن فلم يطهرا لدم بها (حش)
والعلقة والمصغة نجس لذلك (حس) لا للاستحالة كالكبد **قلت** وكذا ما اصله على
الجرح **مسئله** (حس للحسنى للهـ) وما المكوه والجرح الطرى طاهر (ابو اسحق ص بالله)
(وبعض) اصحابنا نجس كالدم قلنا هو بالعرق اشبه **مسئله** (ع ط ح محد) ودم السمك طاهر
اذ يوكل بدمه كالعروق بعد الذبح والا لنجس ميتته ولزمت تذكيته ليذهب دمه
كالشاه (ى حرش ف) لا نسلم الاول اذ لا دم لميت والميتة خصها النص وتذكية الشاه
لتعجيل الموت لا لذهاب الدم والا جاز من اى موضع ومفارقة الماء كالتذكية في الموت
قلت القياس في دمه على ميتته قوى **مسئله** (هى ح) ودون السايح طاهر لتقييد المحرم
بالسفح ولمسحه صلعم يده من قليله ولم يتوضا (مرى ش) الاول مفهوم صفة والثاني دليل
العفو لا الطهارة للعموم وكالبول **فرع** (ط) وهو دون القطرة (ف) فيه نصف ظفر الابهام
(ن م لس) قدر رؤس الابر وحب الخردل (ح لش) قدر الدرهم (لش) دون ملء الكف
قلنا لا يعقل السفح بدون القطرة والمحرم السايح فبقى دونه على حكم العفو **فرع** ومع
اللبس يحكم بالاصل وكل على اصله **مسئله** واللبن والقئ والدم واخواته يعفى
عن يسيرها وفي مر الا من نجس الذات وسبيلى ما لا يوكل لحمه **مسئله**
وعفى من المغتلط عما يعلو من طين متنجس فيه لا يستر اثر المتلطخ به وعن عمان
النشرفين وما تحمله الذباب ان لم يتنجس (م) والجبة والجبان من خرو الفاره ونحوها
(هـ حس) ودم المذابح والعروق لتناسخ المسلمين بذلك (ف) في الاكل لا في الثياب
(دقيـ) نجس مطلقا لنا ما مر وعما لا يدرك بالبصر في الثوب والماء وان ادرك باللمس
(ولا حس) ونحوه يعفى للحرج وفي الثوب فقط كقليل المخفف فانه يعفى فيه دون

ای وصم کمو (margin)
المشر وهو ماصح (margin)
وتمد (margin)
اى طاهره (margin)
اى لا يعد زناه ولا الا ما يوكل لحمه (margin)
الوحر والحسن (margin)

فصل فى كيفية التطهير **مسئله** ويكره اكله كره بوله كالارنب ونحوها والماء والعكس اذ الماء مزيلها **قلت**
مسئله ويتعذر الغسل كالمايع اذا تنجس ارق والجامد يقور
لخبر الفاره او تغسل لامكانه لا المايع (ص) لا الطافى كالسليط ونحوه فيغسل للامكان
بخلاف اللبن ونحوه **مسئله** (مع لهب) والمشروع فيما يمكن غسله الغسل بالماء الحقيقية
ثلاثا لقوله صلى الله عليه وسلم حتى تغسلها ثلثا (ن صم د) بل سبعا كالولوغ (زن ط ش ص)
ومتاخروا الحنفية الغسل بظن زوالها لا بالعدد لخبر (عمر) غسل الثوب من البول مرة
واحدة واذ القصد رفعها والتثليث المذكور ندب كالتسبيع لانه في غير نجاسة متيقنة
ووجوب التسبيع سنبطله **فرع** والاوليان نجس لوجوب الثالثة (ط) الاولى فقط
(فنى) ان تغيرت فقط لحديث الاعرابى وكالثالثة قلنا الارض مخصوصة والثالثة لا
شئ بعدها **مسئله** (م ش ص) وتغسل الصقيل كالخشن (ن ط ح ك) لا يقبل النجاسة
فيمسح قلنا ان لم يقبل فلا يمسح ايضا ولو مسح زالت العين لا الحكم كالخشن قالوا في
غسل العين حرج وغيرها مقيس عليها قلنا لا حرج سلمنا فوجدها لعدم الجامع
مسئله (ح) والصبى والصبية سوا في غسل بولهما لخبر عمار (ش) لا لقوله صلعم يغسل
بول الصبية ويرش على بول الغلام قلنا الرش غسل خفيف قالوا قال وينضح قلنا لم
يصح سلمنا فحتى يسيل عنه **قلت** وفيه نظر اذ ظاهر الخبر الفرق لكن يقال لا يبنى
العام على الخاص الا حيث قارن او تاخر ومع اللبس الترجيح وخبر عمار ارجح لظهوره
مسئله والعينية يغسلها حتى تزول ثم اثنتين عند المثلث لوجوبه ولقوله صلعم
ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء ولو ابن ولـ بهما الحكم بعد الغسل قالوا العبره بزوالها ولا نسلم
الفرض بالماء قلنا بل التثليث معتبر لا بمجرد الزوال لما مر **مسئله** (ى ه س) ويزال الاثر
بالحاد المعتاد والا فنجس ولو ريحا لقوله صلعم ثم اقرصيه وامطه عنك باذخر (الاكثر) (؎ كبير)
(م صح وصش) لا لقوله يكفيك الماء ولا يضرك اثره قلنا خبرنا ارجح لزيادته ومطابقته
المقصود بالطهاره فان لم يزله الحاد عفى لحديث خوله فلا يجب استعمال الخواص ولا
لاثر المتنجس اتفاقا ولا حيث بقى ما يعفى **فرع** ولا يقرض كفعل (عمر) وندب تغيير اثر
الحيض لامره صلعم (عا) بحت ونقرض وان كفى الماء للخبر قلنا القصد الازاله
مسئله (ى) واذا طهر المتنجس بعضا فبعضا طهر خلاف (بعصس) قلنا لا وجه له
مسئله (م حص) ويكفى الثلث من ولوغ الكلب لقوله صلعم ثلاثا او خمسا او سبعا (ش ص) (جش)

Copyright © King Saud University